



وثائق ملف التوظيف المطلوبة للمترشحين الناجحين بصفة نهائية لمباريات التوظيف في درجات مراقب مربي (اناث) وضابط مربي وضابط مربي ممتاز

1. أربع نسخ لأصل بطاقة التعريف الوطنية البيومترية؛
 2. أربع نسخ مشهود من الدبلوم او الشهادة مشهود بمطابقتها للأصل (حسب الدرجة المتبارى بشأنها) لا تتعدى مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر في حالة التوفر عليها، ويمكن إحضار النسخ مصحوبة بأصل الشهادة أو الدبلوم من أجل المصادقة عليها في عين المكان (ولا تقبل شهادة النجاح المؤقتة حيث يتعين الادلاء بالدبلوم النهائي)؛
 3. نسخة من بطاقة السوابق القضائية مسلمة من الإدارة العامة للأمن الوطني أو السجل العدلي؛
 4. شيك ملغى (Chèque Barré) أو شهادة التعريف البنكي (عليها خاتم المؤسسة البنكية **وتوقيع اسم الموقع عليها**)؛
 5. التزام يسحب من الموقع الالكتروني للمنذوبية مع توقيعه والمصادقة عليه من طرف السلطة المختصة مع رفعه بعد ذلك بنفس الموقع الالكتروني؛
 6. **نتيجة اختبار الكشف عن فيروس كوفيد 19: RT-PCR مدتها لا تتجاوز 72 ساعة.**
 7. نسخة من قرار الاستقالة مؤشر عليه من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للمترشحين الموظفين، وفي حالة عدم الادلاء بها سيتم التشطيب عليه من لائحة الناجحين.
- يجب رفع نسخة من كل وثيقة من الوثائق أعلاه بصيغة PDF على الموقع الالكتروني للمنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
- يتعين على المترشحين الناجحين بصفة نهائية الالتحاق بملحقة المركز الوطني لتكوين الأطر بإفراان في الوقت المحدد بالإعلان.

ملحوظة:

- كل مترشح لم يحضر في التاريخ المحدد سيتم التشطيب عليه من لائحة الناجحين وسيتم تعويضه بمترشح من لائحة الانتظار.
- كل مترشح لم يدل بجميع الوثائق المذكورة اعلاه سيتم التشطيب عليه من لائحة الناجحين وتعويضه بمترشح من لائحة الانتظار.
- كل مترشح كانت نتيجة اختبار الكشف عن كوفيد 19 إيجابية يتعين عليه عدم الحضور والالتزام بالبروتوكول العلاجي واحالة نتيجة الفحص الى أقرب مؤسسة سجنية لمقر سكناه.
- يجب احترام الإجراءات الاحترازية المعتمدة لمواجهة فيروس كوفيد 19.
- لا يتم قبول التوظيف النهائي الا بعد اجتياز الفحص الطبي واستكمال جميع وثائق التوظيف المطلوبة.



التزام

انا الموقع اسفلهالحامل للبطاقة الوطنية رقم

التزم بالعمل ضمن مصالح ادارة السجون واعادة الادمج لمدة لا تقل عن ثمان (08) سنوات ابتداء من تاريخ التوظيف، وفي حالة الاخلال بذلك التزم بأن أرجع الى الخزينة العامة للمملكة مجموع المبالغ والرواتب التي استفدت منها خلال فترات التكوين، إضافة الى نسبة الثمن (1/8) عن كل سنة او جزء من سنة من الخدمة الغير المنجزة، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الاخيرة من المادة 24 من المرسوم رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 ابريل 2016) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة موظفي ادارة السجون واعادة الادمج.

حرر ب في

الامضاء مصادق عليه من طرف السلطة المختصة